

المحاضرة التاسعة / الرابعة

- القسامة:

- تعريفها:

القسامة لغة : مصدر قولهم أَقسَمَ يُقسِمُ إقساماً وقَسَامَةً، أي حلف حلفاً. وشرعاً: هي الأيمان المكررة في دعوى القتل المعصوم، سميت بذلك؛ لأن الأيمان تقسم على أولياء القتل فيحلفون خمسين يميناً أن المدعى عليه قتل صاحبهم. صورتها: أن يوجد قتل لا يُعرف قاتله، فتجري القسامة على الجماعة التي ينحصر فيها إمكان قتله، وذلك إذا توفرت الشروط الآتية ذكرها.

- مشروعيتها:

وهي مشروعة، ويثبت بها القصاص، أو الدية، إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار، ووجد اللوث، وهو العداوة الظاهرة بين القاتل والمتهم بقتله؛ كالعقائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر، وقيل لا يختص بذلك، بل يتناول كل ما يغلب على الظن صحة الدعوى فيه.

والدليل على مشروعيتها حديث سهل بن أبي حنمة أن عبد الله بن سهل ومُحَيِّصَةَ بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل، وطرح في عين أو فقير (الفقير البئر الواسعة الفم، القريبة القعر، وقيل الحفيرة تكون حول النخل)، فأتى يهود فقال أنتم والله قتلتموه. فقالوا والله ما قتلناه ثم أقبل حتى أتى على قومه، فذكر لهم ذلك، ثم أقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل... فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لحويصة ومحیصة وعبد الرحمن (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم) وفي رواية (تأتون بالبينة)، قالوا ما لنا ببينة. فقال (أتحلفون)؟ قالوا وكيف نحلف ولم نشهد، ولم نر. قال (فتحلف لكم يهود؟)، قالوا ليسوا بمسلمين. فوداه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فبعث إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. فقال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء () .

فدل ذلك على مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع مستقل بنفسه.

- حكمتها:

شرعت القسامة لصيانة الدماء وعدم إهدارها؛ فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء، وصيانتها، وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر، بينما نقل الشهادة عليه؛ لأن القاتل

يتحرى بالقتل مواضع الخلوات، جعلت القسامة حفظاً للدماء.

- شروط القسامة:

- ١- أن يكون هناك لوث، وقد سبق بيانه معناه.
- ٢- أن يكون المدعى عليه مكلفاً، فلا تصح الدعوى فيها على صغير ولا مجنون.
- ٣- أن يكون المدعى مكلفاً أيضاً، فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون.
- ٤- أن يكون المدعى عليه معيناً، فلا تقبل الدعوى على شخص مبهم.
- ٥- إمكان القتل من المدعى عليه، فإن لم يمكن منه القتل لبعده عن مكان الحادث وقت وقوعه ونحو ذلك، لم تسمع الدعوى.
- ٦- ألا تتناقض دعوى المدعى.
- ٧- أن تكون دعوى القسامة مفصلة موصوفة، فيقول أدعي أن هذا قتل وليي فلان بن فلان، عمداً أو شبه عمد أو خطأ، ويصف القتل.

- صفة القسامة:

إذا توافرت شروط القسامة، يُبدأ بالمدعين فيحلفون خمسين يميناً توزع عليهم على قدر إرثهم من القتل، أن فلاناً هو الذي قتله. ويكون ذلك بحضور المدعى عليه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي حَدِيثِ الْمُرُوي (أفتستحقون الدية بأيمان خمسين منكم؟).

فإن أبى الورثة أن يحلفوا، أو امتنعوا من تكميل الخمسين يميناً، فإنه يحلف المدعى عليه خمسين يميناً إذا رضي المدعون بأيمانه؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُنْتَقَمِ (فتحلف لكم يهود؟) قالوا ليسوا بمسلمين، ولم يرضوا بأيمانهم. فإذا حلف برئ، وإن لم يرض المدعون بتحليف المدعى عليه فدى الإمام القتل بالدية من بيت المال، كما فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَمَا فَدَى الْقَتِيلَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عِنْدَمَا امْتَنَعَ الْأَنْصَارُ مِنْ قَبُولِ أَيْمَانِ الْيَهُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ سَبِيلٌ لِإِثْبَاتِ الدَّمِ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ، فَوَجِبَ الْغَرَمُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِئَلَّا يَضِيعَ دَمُ الْمَعْصُومِ هَدْرًا.

ومن قُتِلَ فِي الزَّحَامِ فَإِنَّهُ تَدْفَعُ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ عَلِيِّ (ع) أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي زَحَامِ النَّاسِ بَعْرِفَةَ (يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يُطَلُّ (أَي يَهْدَرُ) يُقَالُ طَلَّ السُّلْطَانُ الدَّمُ، طَلًّا مِنْ بَابِ قَتَلَ أَهْدَرَهُ) دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِنْ عَلِمْتَ قَاتِلَهُ، وَإِلَّا فَاعْطِ دَيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ).

- التعزير:

- تعريف التعزير: التعزير كما سبق معنا لغة المنع والرد ويأتي بمعنى النصرة مع التعظيم، كما في قوله تعالى (وَتُعَزَّرُوهُ وَتُوقَّرُوهُ) [الفتح ٩]، فإنه يمنع المعادي من الإيذاء. كما يأتي بمعنى الإهانة، يقال عزره بمعنى أدبه على ذنب وقع منه، فهو بذلك من الأضداد. والأصل فيه المنع. واصطلاحاً التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة.